

عقد كراء للقيام
برحلة بواسطة حافلة
(نقل عرضي)

وقع الإتفاق بين الطرفين الممضيين أسفله :

- الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس مقرها الإجتماعي طريق منزل شاكر كلم 0,5 نهج منى 3058 صفاقس, ممثلة في شخص رئيسها المدير العام (المعرف الجبائي 003899 T.A.M.000) بوصفه الناقل.

من جهة

- والسيد.....العنوان.....
صاحب ب. ت. و. عدد.....بوصفه طالب الخدمة ويمثل.....

من جهة أخرى

الفصل الأول: تضع الشركة الجهوية للنقل بصفاقس على ذمة طالب الخدمة حافلة (حافلات) لتأمين رحلة نقل عرضي من.....إلى.....بمعلوم كراء قدره.....(باعتبار الأداء على القيمة المضافة)
- الذهاب يوم.....على الساعة.....المسلك.....
- الإياب يوم.....على الساعة.....المسلك.....
حدد عدد الأشخاص الممكن نقلهم بالحافلة ب.....(باعتبار الأطفال مهما كان سنهم)

الفصل الثاني: يلتزم طالب الخدمة ب :

- تسديد معلوم الكراء المنصوص عليه بالفصل الأول,
 - إحترام عدد الأشخاص المنقولين في حدود العدد المسموح به قانونا,
 - الحضور شخصيا أو في صورة التعذر, تعيين ممثلا له يكون حاضرا طيلة عملية النقل على متن الحافلة ذهابا وإيابا ويكون المخاطب الوحيد للنقل والسائق,
 - إحترام المسلك المتفق عليه ذهابا وإيابا,
 - تعيين مرافق لكل عشرة أطفال لا يتجاوز سنهم 16 سنة,
 - إحترام المسافة ومدة كراء الحافلة التي انبنى عليها معلوم الرحلة,
 - التكفل بدفع معلوم الإستخلاص الخاص باستعمال الطرقات السيارة عند إستعمال مثل هذه الطرقات.
- الفصل الثالث: بالنسبة لعمليات الكراء التي تتجاوز حدود ولاية صفاقس يمنع منعنا باتا نقل أشخاص وقوفا.

الفصل الرابع: بالنسبة لعمليات كراء الحافلات لفائدة الجمعيات الرياضية وهيئات الأحياء, يتعين على طالب الخدمة تقديم ضمان مالي قيمته 2000 د على كل حافلة, يتم إرجاعه إلى الحريف بعد دفع معلوم الكراء وعند الإقتضاء بعد خصم قيمة الأضرار المقدرة من طرف الشركة.

الفصل الخامس: يحتفظ الناقل بحقه في الإمتناع عن كراء أي حافلة ما لم يتم التأكد من توفر الشروط والظروف التي من شأنها ضمان سلامة المسافرين والأعوان والمعدات.

الفصل السادس: يلتزم طالب الخدمة بالمحافظة على تجهيزات الحافلة وإرجاعها في الحالة التي كانت عليها عند إنطلاق الرحلة.

الفصل السابع: يتحمل طالب الخدمة المسؤولية الكاملة والتتبعات التي تنتج عن عدم إحترام مقتضيات هذا العقد و خاصة في صورة تعمد الحمل الإضافي للأشخاص أو تغيير المسلك أو التمديد فيه.

الفصل الثامن: يمكن لأعوان الشركة (متفقدون و مراقبون) إجراء تفقد على الحافلة أثناء قيامها بالرحلة.

الفصل التاسع: لا يصبح هذا العقد ساري المفعول إلا عندما يتقدم طالب الخدمة إلى الناقل بمطلب يكون قد حضى بموافقة أعلى سلطة إدارية قطاعية جهوية الراجع إليها بالنظر طالب الخدمة.

الفصل العاشر: كل الخلافات والنزاعات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد ويعب حلها بالتراضي بين الطرفين ترفع أمام المحاكم المختصة بمدينة صفاقس دون سواها.

صفاقس, في

إمضاء الناقل

إمضاء طالب الخدمة

(مع وضع الختم
بالنسبة للندوات المعنوية)

المرجع:

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2006 والمتعلق بتنظيم النقل البري
- منشور السيد وزير تكنولوجيايات الإتصال والنقل عدد 59 بتاريخ 13 جويلية 2004.
- منشور السيد وزير النقل عدد 6610 بتاريخ 27 أكتوبر 2000.